الاحكام السلطانية اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز
تعزيره الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة في غير هذه وان شاتم غيره عزر قال
شيخنا من غضب فقال ما نحن مسلمين ان اراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ويعزر بعشرين
سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان لفطره كما دل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في
هذه الصورة ولو توجه عليه تعزيرات على معاصي شتى فان تمحضت لله واتحد نوعها او اختلف
تداخلت وان كانت لادمي وتعددت كان سببه مرات ولو اختلف نوعها او تعدد المستحق كسب
اهل بلد فكذلك ومن وطي امة امراته فعليه الحد الا ان تكون احلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب
وان اولدها لم يلحقه نسبه ولا يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع ولا يزاد التعزير على عشر جلدات
في غير هذا الموضع الا اذا وطي جارية مشتركة فيعزر بمائة الا سوطا وعندما كان سببه الوطي كوطيه
جارية المزوجة وجارية ولده او احد ابويه والمحرم برضاع ووطي ميتة ونحوه عالما بتحريمه اذا قلنا
لا يحد فيهن يعزر بمائة والعبد بخمسين الا سوطا واختاره جماعة وكذا لو وجد مع امراة رجلا ويجوز
نقص التعزير عن عشر جلدات اذ ليس اقله مقدرا فيرجع الى اجتهاد الامام او الحاكم فيما يراه وما يقتضيه
حال الشخص ولا يجرد للضرب بل يكون عليه القميص والقميصان كالحد وذكر ابن الصيرفي انه من صلى في الاوقات
المنهي عنها يضرب ثلاث ضربات ويكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وان راى
الامام العفو عنه جاز ولا يجوز قطع شي منه ولا جرحه ولا اخذ شي من ماله قال شيخنا وقد يكون التعزير
بالنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا معتدي وباقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سايغ اتلافا و
اخذا او قول ابي محمد المقدسي لا يجوز اخذ ماله اشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة والتعزير يكون على
فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المدلس والموجر
والناكح وغيرهم من المعاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق شبيه بالقضاء وعلى
هذا الوكيل شهادة كتمانا طل به حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق ببينة وقد ادى حقه وله بينة بالادا
فيكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والاعذار والتحليف
في الشهادة ومن استمنى بيده خوفا من الزنا او خوفا على بدنه فلا شي عليه اذا لم يقدر على نكاح ولو
امة ولا يحل بلا ضرورة والا حرم وعزر وحكم المراة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر وله
الاستمنا بيد زوجته وجاريته ولو اضطر الى جماع وليس من يباح وطيها حرم الوطي واذا عزره الحاكم
اشهره لمصلحة كشاهد الزور ويأتي ويحرم حلق لحيته وله تسويد وجهه وصلبه حيا ولا يمنع من الاكل والوضوء
ويصلي بالايماء ولا يعيد قال القاضي ويجوز ان ينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع انتهى ومن لعن
ذميا أدب ادبا خفيفا الا ان يكون صدر منه ما يقتضي ذلك وقال شيخنا يعزر بما يردعه وقد يقال بقتله
للحاجة وقال يقتل مبتدع داعية وذكره وجها وفاقا لمالك ونقل عن احمد في الدعاة من الجهمية وقال في
الخلوة باجنبية واتخاذ الطواف بالصخرة دينا وفي قول الشيخ انذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي
ان اصر ولم يتب قتل وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه ونص احمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها
ومن عرف باذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكف حبس حتى يموت او يتوب ونفقته مدة حبسه من بيت
المال مع عجزه ليدفع ضرره ومن مات في التعزير لم يضمن **فصل** ولا يجوز للجذمى مخالطة
الاصحاء عموما ولا مخالطة احد معين صحيح الا باذنه وعلى ولاة الامور منعهم من مخالطة الاصحاء بان
يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك واذا امتنع ولي الامر من ذلك او المجذوم اثم واذا اصر على ترك الواجب
مع علمه به فسق وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوسا للكفار وقال القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره
وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع قال شيخنا

قال مجاهد كانوا يامرون فتيانهم يستعفوا به شرحه

مجهول وفي الغنية لا يكفي الاستحلال المبهم فان تعذر فيكثر الحسنات ولو رضي ان يشتم او يغتاب او يجنى
عليه ونحوه لم يبح ذلك

باب حد المسكر

كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من اي شي
كان ويسمى خمرا ولا يجوز شربه للذة ولا لتداو ولا عطش بخلاف ماء نجس ولا غيره الا لمكره او مضطر
اليه لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها ويقدم عليه بول ويقدم عليهما ماء نجس وفي المغني
وغيره ان شربها لعطش فان كانت ممزوجة بما يروي من العطش ابيحت لدفعه عند الضرورة وان
شربها صرفا او ممزوجة بشي يسير لا يروي من العطش لم يبح وعليه الحد انتهى واذا شربها المسلم
المكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر سواء كان من عصير العنب او غيره من المسكرات قليلا كان او كثيرا
ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد ثمانون جلدة والرقيق اربعون ولا حد ولا اثم على مكره على
شربها سواء اكره بالضرب او الوعيد او الجي الى شربها بان يفتح فوه ويصب فيه وصبره على الاذى اولى
من شربها وكذا كل ما جاز فعله لمكره ولا على جاهل تحريمها فلو ادعى الجهل مع نشوه بين المسلمين
لم يقبل ولا تقبل دعوى الجهل بالحد ويحد من احتقن به او استعط او تمضمض به فوصل الى حلقه او اكل
عجينا لت به فان خبز العجين فاكل من خبزه لم يحد وان ثرد في الخمر او اصطبغ به او طبخ به لحما فاكل من
مرقه حد ولو خلطه بماء فاستهلك فيه ثم شربه او داوى به جرحه لم يحد ولا يحد ذمي ولا مستامن
بشربه ولو رضي بحكمنا لانه يعتقد حله ويثبت شربه باقراره مرة كقذف ولو لم توجد منه رائحة او
بشهادة رجلين عدلين يشهدان انه شرب مسكرا ولا يحتاجان الى بيان نوعه ولا انه شربه مختارا عالما
انه مسكر ولا يحد بوجود رائحة منه لكن يعزر حاضر شربها ومتى رجع عن اقراره قبل رجوعه كسائر
الحدود غير القذف ولو وجد سكران او تقيأها حد واذا اتى على عصير ثلاثة ايام بلياليهن حرم ولو لم
يوجد منه غليان الا ان يوجد غليان قبل ذلك فيحرم ولو طبخ قبل التحريم حل ان ذهب ثلثاه نصا وقال الموفق
والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الاسكار وسواء ذهب بطبخه ثلثاه او اقل او اكثر والنبيذ
مباح ما لم يغل او تاتي عليه ثلاثة ايام وهو ماء يلقى فيه تمر او زبيب او نحوهما ليحلو به الماء وتذهب
ملوحته فان طبخ قبل غليانه حتى صار غير مسكر كالخروب وغيره فلا باس وجعل احمد وضع
زبيب في خردل كعصير وانه ان صب عليه خل اكل والا فلا ان غلى عنب وهو عنب فلا باس به نصا ولا يكره الا
نبيذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير كغيرها ويكره الخليطان وهو ان ينتبذ شيئين كتمر وزبيب
وتمر وبسر او مذنب وحده ما لم يغل او تاتي عليه ثلاثة ايام ولينبذ كل واحد وحده ولا باس بالفقاع
والخمرة اذا افسدت فصيرت خلا لم تحل وان قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال وتقدم في باب
ازالة النجاسة

باب التعزير

وهو التاديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها
ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد واتيان المراة المراة واليمين الغموس لانه لا كفارة فيها وكدعاء عليه
ولعنه وليس لمن لعن رده او كسر قنديلا لا قطع فيه وجناية لا قصاص فيها والقذف بغير الزنا ونحوه
وكنهب وكغصب واختلاس وسب صحابي وغير ذلك ويأتي في باب المرتد حكم سب الصحابة بأتم
من هذا وتقدم في ابواب القذف جملة من ذلك فيعزر فيها المكلف وجوبا وتقدم قول صاحب الروضة
اذا زنا ابن عشر او بنت تسع عزرا وقال شيخنا لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب
على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل او قطع وفي
الرعاية الصغرى ومن عزر بما اوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى وان ظلم صبي
صبيا او مجنون مجنونا او بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وان لم يكن في ذلك زجر لكن لا
اشتفاء المظلوم واخذ حقه وتقدم تاديب الصبي على الطهارة والصلاة ونحو ذلك ليتعود كما يؤدب على خط
وقراءة وصناعة وشبهها قال القاضي ومن تبعه الا اذا شتم نفسه او سبها فانه لا يعزر قال في

[illegible]

الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)